أثر السنّة النبوية في مكافحة فساد المال والأعمال

د. عباس إبراهيم أحمد محمود*

سلم البحث في ١٤٣٧/٣/٢٠هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٧/٤/٢٤هـ

ملخص البحث:

تناولت في هذا البحث معالجة السنة النبوية لظاهرة فساد المالي والإداري التي استشرت في المجتمعات المسلمة وقد ضبطت الشريعة الإسلامية الموارد المالية ونظمت الجوانب الإدارية وعالجت ما يطرأ من فساد فيهما إذ أنها حثت الفرد المسلم علي التزين بأخلاق وصفات تعصمه من الوقوع في مهالك الفساد المالي والإداري، أتعرض في هذه الدراسة لهذه الصفات بالبحث والتحليل إلى أن أصل في الخاتمة إلى نتائج وتوصيات.

Research Summary

Dealt with in this research address the Sunnah phenomenon of financial and administrative corruption that has developed in Muslim societies has seized Islamic financial resources law and organized administrative aspects addressed contingencies of corruption in them as they urged the individual Muslim Ali finery ethic recipes Tasmh from falling into the perils of financial and administrative corruption, touch in this study of these qualities to research and analysis to the conclusion that the origin of the results and recommendations.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، شفيعنا وقائدنا ورسولنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وبعد، فمن رحمة الله بعباده حرَّم عليهم ما يضرهم، توجيهاً وتقويماً وتنظيماً لحياتهم، ردعاً للفساد وتقويماً للنفوس، وهو ليس كما يتصور البعض تقييداً للحريات وكبتاً للتطلعات، فخيرُ طرق السير ما كانَّ فيه حدوداً تنير وجهة السالك، وتمنعه من الزلّل، خوفاً من تسبيب الضرر له ولغيره، ومن تمام فضله علينا أنْ جعل حدود سيرنا في هذه الحياة مُنارة بهديٍ من حبيب الحق رسول الله ﷺ، والذي يقول عنه الخالق

* أستاذ مشارك بكلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية.

ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، ولأهمية الموضوع فقد حاولتُ جاهداً إفادة البحث بما صح عنه ﷺ، وخاصة من صحاح السنّة (البخاري ومسلم)، لا بقصد حصر الصحيح بهما، ولكن لعدم صرف البحث لمواضيع جانبية، والله أرجو أنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريم وينفع به الناس، وأخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين.

أسباب اختيار الموضوع:

١-موضوع المعاملات المالية يعتبر موضوع حيوي لارتباطها بحياة الناس وبشكل مستمر، فهو موضوع قديم جديد بنفس الوقت.

٢-إعادة تصحيح مفاهيم القيم المالية في شرعنا من خلال ربطها بواقعية الحياة ودمج النظرية بالتطبيق مما يعيد الناس إلى التمسك بمهج النبي ﷺ.

أهمية الموضوع:

إنَّ موضوع البحث تتجلى أهميته في تطبيق تفاصيل الحدود التي سنها الله ﷻ لعباده، بهدف رفع مكانة المسلم لجعله نبراساً يقتدي به غيره، ممن رضيَّ أن يبدّل شرع الله بغيره، وما نراه من همج خُلقي لدى غير المسلمين إلا خير دليل على ذلك.

الدراسات السابقة:

١- أثر المقاصد في التعامل من السنّة النبوية فقهاً وتنزيلاً، وهي رسالة ماجستير في الفقه والأصول، من جامعة العقيد الحاج لخضر، في الجزائر، وهي رصينة قيمة.

٢- منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، وهي رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، للطالب: عبد الله بن ناصر بن عبد الله آل غصاب. وكلاهما تناول الموضوع محل البحث تناولا جزئيا آمل أن يكون تناولي كليا.

أهداف البحث:

١-تعريف الفساد المالي والإداري.

٢-توضيح دور السنة المطهرة في الحد من الفساد الإداري والمالي.

٣-الرقي بالمجتمع المسلم، من خلال نشر السنّة المطهرة، وتفعيل دورها في الحياة.

٤-محاربة الشيطان والهوى ودوره في إفساد المجتمعات، من خلال نشر الوعي

الشرعي وتنمية الوازع الديني.

منهجي في البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي وهو انسب أنواع المناهج لمثل هذه البحوث حيث إنني استقري كل جزئيات البحث واحللها وصولا إلى أحكام فقهية وقد تمثل عملي في البحث في الآتي:

- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها.
- خرجت الأحاديث النبوية وبينت درجة صحتها.
- نسبت الأقوال الفقهية إلى مصادرها الأصلية.
- رجحت القول الراجح عند العلماء.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة تناولت فيها بعد التقدمة أسباب اختياري للموضوع، وأهمية الموضوع العلمية، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهجي فيه، ثم خطة البحث، وقسمته إلى: تمهيد، وثلاثة مباحث، تحتوي علي مطالب، علي النحو التالي:

التمهيد: تناولت فيه تعريف السنة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء والمحدثين وقارنت بين اللفظ والألفاظ اصطلاحية مشابهة له.

المبحث الأول: تعريف الفساد وتحريم الشريعة لكافة صوره وصفات تعصم منه، قسمته لثلاثة مطالب، تناولت في الأول: تعريف الفساد في اللغة والاصطلاح، وفي الثاني: تحريم الشريعة لكافة صور الفساد، وفي المطلب الثالث: وضحت صفات حثت عليه السنة تمنع من الفساد.

المبحث الثاني: دور مقاصد الشريعة في الحد من الفساد المالي، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، تناولت في الأول: التعريف بمقاصد الشريعة، وفي الثاني: أقسام المقاصد، وفي الثالث: دور مقاصد الشرع في الحد من الفساد المالي.

المبحث الثالث: معالجات السنة المطهرة للفساد المالي والإداري، وقسمته إلى مطلبين، في المطلب الأول: تناولت المبادئ التأسيسية لمعالجة الفساد المالي والإداري، وفي المطلب الثاني: فصلت الجانب التطبيقي لمعالجة هذا الفساد.

وخاتمة البحث: بينت فيها أهم نتائج البحث.

تمهيد:

إنَّ السنّة المطهرة لها دور كبير في الشرع، فهي مع تكاملها من القرآن الكريم أسست لأعظم شريعة أرسلها الله إلى العباد مرتفعاً بهم من حضيض الجاهلية ومرتقياً بهم سلم الوصول لصلاح الحال في الدنيا والآخرة.

السنّة في اللغة:

قيل: إن السنة: من (سن) وهو الجريان، كقولنا سنَنّت الماء، أي أرسلته[١]، وقيل: من (سنن) من السيرة أو الطريقة محمودة كانت أو قبيحة[٢]،

أما في الاصطلاح:

فقد اختلف في تعريف السنة بحسب العلم، فعلماء الحديث عرّفوها بغير ما عرّفها به علماء الفقه أو الأصول.

– يقول الزركشي[٣]: "وتطلق على الواجب وغيره فيعرف اللغويين والمحدثين وأما في عرف الفقهاء فإنّما يطلقونها على ما ليس بواجب وأطلقها بعض الأصوليين هنا على الواجب والمندوب والمباح وتطلق في مقابلة البدعة كقولهم: فلان من أهل السنّة، قال ابن فارس في فقه العربية: وكره العلماء قول من قال سنّة أبي بكر وعمر وإنّما يقال فرض الله وسنّته وسنّة رسوله.

– وقال الدبوسي: ذكر أصحاب الشافعي أنَّ السنّة المطلقة عند أصحابنا تنصرف إلى سنّة الرسول ﷺ، وأنّه على مذهبه صحيح، لأنّه لا يرى اتباعاً لصحابي إلا بحجة، كما لا يُتبع من بعدها لا بحجة"[٤]، وفي الحديث الصحيح: "...فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ"[٥]

– ويقول الشوكاني[٦] في حدّ السنّة: "ما يرجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحًا ليس معه المنع من النقيض، وقيل هي: ما واظب على فعله النبي ﷺ مع ترك ما بلا عذر، وقيل هي: في العبادات النافلة، وفي الأدلة ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن قولا وفعلا وتقريراً، وهذا هو المقصود بالبحث عنه في هذا العلم"[٧].

وقد **عرّف السنة علماء الحديث**، كالسخاوي[٨]على سبيل المثال، بقوله: "ما

أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام"[٩].

وبنحو تعريفه هذا **عرفه الأصوليين**[١٠]، وقصدوا بفعله ﷺ: كل ما صدر منه من قول أو تقرير أو كفٍّ[١١].

أما عند الفقهاء، فيختلف تعريفها حسب أصحاب المذاهب:

- فتعد السنة عند الأحناف دون الواجب والفرض، وواظب عليها ﷺ، سواء تركها مرة ومرتين وتسمى السنّة المؤكدة كالجماعة، أو غير مؤكدة مما لا يوجب تركها اللوم؛ كإطالة السجود[١٢].
- والسنة عند المالكية: ما أمر به ﷺ وحُمل على الندب، ولم يدلّ على وجوبه[١٣].
- وكذلك الشافعية قالوا: ما رجح الشارع فعله على تركه، مع جواز تركه[١٤].
- والحنابلة قالوا فيها: ما قابل البدعة، فهي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها[١٥].

وللسنة مترادفات: تأتي بمعنى مطابق أو مقارب لها، منها:

١- **الحديث**: وهو في اللغة: الجديد، ونقيض القديم[١٦]، وفي الاصطلاح: ما روي عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، ومعنى التقرير: موافقته ﷺ على فعلٍ معين من خلال سكوته وعدم إنكاره، ويدخل في الحديث كذلك: ما رويَّ من قول وفعل الصحابة والتابعين[١٧].

٢- **الخبر**: وهو في اللغة: النبأ[١٨]، وفي الاصطلاح: مرادف للحديث[١٩].

٣- **الأثر**: وهو في اللغة: البقية من الشيء[٢٠]، وفي الاصطلاح: ما أضيف إلى النبي ﷺ أو أصحابه ﷺ أو التابعين من قول أو فعل أو تقرير، ولكن الأثر أعمّ من الحديث والخبر[٢١].

المبحث الأول

تعريف الفساد وتحريم الشريعة لكافة صوره وصفات تعصم منه

المطلب الأول: تعريف الفساد المالي لغة واصطلاحا

الفساد في اللغة:

الفساد: هو التلف والعطب، والفاء والسين والدال كلمةٌ واحدة، فَسَدَ الشَّيءُ يَفْسُد فساداً وفُسوداً، وهو فاسِدٌ وفَسِيد[٢٢]، وقيل الفساد: أخذ المال ظلماً، والمفسدة ضد المصلحة، وتفاسدوا: تقاطعوا الأرحام، واستفسد: ضد استصلح[٢٣]،

ومعنى الفساد في الاصطلاح:

"زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة والفساد عند الفقهاء ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه وهو مرادف للبطلان"[٢٤].

والمقصود بالفساد المالي هو: "سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل مصلحة خاصة أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين"[٢٥].

والمقصود بالفساد الإداري هو: "أزمة خلقية في السلوك تعكس خللاً لفي القيم وانحرافاً في الاتجاهات على مستوى الضوابط والمعايير التي استقرت عزماً أو تشريعاً في حياة الجماعة وشكلت البناء القيمي في كيان الوظيفة العامة"[٢٦].

فالفاسد الإداري تناوله الباحثون من جهة كونه سلوكاً مخالفاً للأعراف الاجتماعية والقيم الدينية، بهدف استحصال منافع فردية وشخصية[٢٧]، والمالي يشمل الأعمال التي تؤدي للكسب الحرام: كالسرقة والغش والبيوع الربوية، وغيرها[٢٨].

والذي أراه أنَّ التداخل بين المصطلحين لدى مختلف الباحثين، مجرد تخصيص لفظي لا أكثر؛ كون المشاحة في الاصطلاح مرفوعة، وحيث إن مؤدى المصطلحين متداخل بفعل الواقع، فالفساد الإداري ليس له مؤدى غير الاستحصال المادي، وإن طال به الوقت أو تشعب به المضمون، والله أعلم.

المطلب الثاني
تحريم الشريعة الإسلامية لكافة صور الفساد

وقد حرمّت الشريعة الإسلامية صور الفساد المختلفة بالكثير من النصوص سواء في القرآن الكريم، أو بالسنة المطهرة ومن صور هذه التحريم: تحريم هدايا العمال، الرشوة، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وكون التقويم بالتحريم وما يتفرع عليه من كراهة بنوعيها[٢٩]، جاء شاملاً لكل نواحي الحياة؛ وفي الأمور المالية بشكل خاص، فكانَ هذا التوجيه ينقسّم في منعه للفساد المالي على قسمين:

القسم الأول: عام[٣٠] **في تحريم ومنع كل ما يسبب الضرر للفرد والمجتمع**، سواءً في الأمور المالية أو في كافة مناحي الحياة، كقوله ﷺ فيما رواه عنه ابن عمر م من قوله: "أربع من كُنَّ فيه؛ كان منافقا خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانَ فيه خصلةٌ مِنَّ النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"[٣١]، ففيه الأمر صريحاً من الرسول ﷺ بالوفاء بالعهد؛ والذم لمنْ أخلَّ به، فأفاد الحديث أنَّ الأشياء في حكم الشرع إما محرمة، أو مباحة، أو مسكوت عنها، لم تذكر بتحليل أو تحريم، فهي مما عفا الله عنه، ولا حرج في فعلها، قال ابن القيم[٣٢]: "فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنَّه لا يجوز القول بتحريمها"[٣٣].

القسم الثاني: خاص بمنع الفساد: وهذه الفرائض والموانع منها ما يرجع إلى عقود المعاوضات؛ كالبيع وما يتبعه من المقايضة والسّلم والاستصناع والإجارة، وغيرها، ومنها ما يرجع إلى عقود الشركات؛ كشركة المضاربة وشركة الأعمال وغيرها، ومنها ما يعود لعقود التوكيلات؛ كالرهن والوكالة والحوالة وغيرها، ومنها ما يرجع لعقود التبرعات والأوقاف؛ كالهبة والوقف والقروض وغيرها.

المطلب الثالث

صفات حثت عليها السنة تمنع من الفساد

وجهت السنة المطهرة لما يمنع من الوقوع في الحرام بجملة من الصفات التي تنير دروب السالكين، وأهم هذه الصفات:

أولا: الصدق والأمانة:

١- عن عبد الله بن عمر م، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والمرأةُ في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسئولة عن رعيتها، والخادمُ في مال سيده راعٍ وهو مسئول عن رعيته"[٣٤].

٢-أبو حميد الساعدي ﷺ قال: "استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن اللتيبية، على صدقة؛ فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر

–قال سفيان أيضا فصعد المنبر– فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "ما بالُ العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إنْ كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر"، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه "ألا هل بلغت"، ثلاثاً"(٣٥).

٣–عن جابر بن عبد الله **م**: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "رحمَّ الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى"(٣٦).

٤–قال حكيم بن حزام ﷺ قال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"(٣٧).

٥–قال أبو هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: "لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنَّه بخير النظرين بعد أنْ يحتلبها إنْ شاء أمسك وإنْ شاء ردها وصاع تمر"، ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "صاع تمر"، وقال بعضهم عن ابن سيرين: "صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً"، وقال بعضهم عن ابن سيرين: "صاعاً من تمر"، ولم يذكر ثلاثا، والتمر أكثر"(٣٨).

٦–عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: "مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملي فليتبع"(٣٩).

٧–عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺقال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله"(٤٠).

ثانياً: ترك المحرمات:

سمع ابنَ عباس **م** يقول: بلغ عمر أنَّ فلانا باع خمراً؛ فقال: قاتل الله فلانا ألم يعلم أنَّ رسول الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها"(٤١).

ثالثاً: ترك الغش والغرر:

١–عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو

قال حتى يتفرقا فإنْ صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإنْ كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"(٤٢).

٢- عن عبد الله بن عمر **م**: أنَّ رجلاً ذَكَرَ للنبي ﷺ أنَّه يُخدع في البيوع، فقال: "إذا بايعت فقل لا خلابة"(٤٣).

٣- عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ أنْ يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، وتسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها"(٤٤).

٤- عن أبي حازم عن أبي هريرة ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأنْ يبتاع المهاجر للأعرابي، وأنْ تشترط المرأة طلاق أختها، وأنْ يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش، وعن التصرية"، تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة، وقال غندر وعبد الرحمن نهي، وقال آدم: "نهينا"، وقال النضر وحجاج بن منهال: "نهى"(٤٥).

رابعاً: تقليل الحلف في البيع:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة"(٤٦).

٢- عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: أنَّ رجلا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾(آل عمران: ٧٧)"(٤٧).

٣- عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"(٤٨).

٤- عن أبي قتادة الأنصاري، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنَّه ينفق، ثم يمحق"(٤٩).

خامساً: المسامحة في البيع والشراء والدين:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبل فجاء يتقاضاه، فقال: "أعطوه"، فطلبوا سنَهُ فلم يجدوا له إلا سِنَاً فوقها فقال: "أعطوه"، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، وقال النبي ﷺ: "إنَّ خياركم أحسنكم قضاء"(٥٠).

٢- عن جابر بن عبد الله **م**: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "رحمَّ الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى"(٥١).

٣- عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: "كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه"(٥٢).

٤- عن أبي مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنَّه كان يخالط الناس، وكان موسراً، فكان يأمر غلمانه أنْ يتجاوزوا عن المعسر، قال: "قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه"(٥٣).

سادساً: عدم بيع المسلم على أخيه:

١- عن ابن عمر **م**: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يبيع أحدكم على بيع أخيه"(٥٤).

٢- سمع عقبة بن عامر ﷺ، على المنبر يقول: إنَّ رسول الله ﷺ، قال: "المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر"(٥٥).

٣- عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا"، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، "بحسب امرئ من الشر أنْ يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"(٥٦).

سابعاً: النهي عن الاحتكار والربا:

١- كان سعيد بن المسيب، يحدث أن معمراً قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتكر فهو خاطئ"، فقيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إنَّ معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث، كان يحتكر"(٥٧).

٢- عن أبي سعيد ﷺ، قال: كنا نرزق تمر الجمع، وهو الخلط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: "لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم"(٥٨).

المبحث الثاني

دور مقاصد الشرع في الحدّ من الفساد المالي:

تناولت في هذا المبحث في المطلب الأول التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وفي المطلب الثاني بينت أقسام مقاصد الشريعة عند العلماء ثم فصلت في المطلب الثالث دور مقاصد الشرع في الحد من الفساد المالي.

المطلب الأول

مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا

مقاصد الشريعة في اللغة:

المقاصد: جمع المقصد، وهو مصدر ميمي من قصد يقصد قصداً، وهو على عدة معاني، منها الاستقامة، قال ﷻ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (سورة النحل: ٩)، أو بمعنى القرب، كقوله ﷻ: ﴿وكَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً﴾(التوبة: ٤٢)، أو بمعنى العدل أو التوسط، قال ﷻ: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ (لقمان: ١٩)، أو بمعنى الآتيان والأَم، نقول قصده يقصده، إذا أتجه إليه[٥٩].

وأما **المقاصد في الاصطلاح**، فقد أورد العلماء جملة من التعريفات أبرزها:

١-تعريف الطاهر بن عاشور[٦٠]: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[٦١]، وهو بهذا التعريف يعطي معناه الإجمالي حيث يشير بقوله: مقاصد الشريعة العامة.

٢-تعريف علال الفاسي[٦٢]: "المراد بالمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه"[٦٣].

٣-تعريف ابن تيمية: "هي الغايات المحمودة في مقولاته ومأموراته -سبحانه وتعالى- وهي ما تنتهي إليه معقولاته، ومأموراته في الأمور الحميدة، التي تدل على حكمته البالغة"[٦٤].

٤-تعريف د. وهبة الزحيلي: "هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها

الشارع عند حكم من أحكامها"[٦٥].

ولعل الأخير أبرز تعريف –والله أعلم– لكونه أحاط بأغلب أطراف موضوع المقاصد، فالمقاصد التي رعاها الشارع بالملاحظة هي الغاية من الشريعة، فمراد الشارع يتحقق من خلال وضع الوقائع والنوازل محلها من الحكم، فلا صلاح للناس إلا من خلال تطبيق الشرع، وهي أسمى غاية أنْ يصل المجتمع حدّ الصلاح من خلال قواعد تمنع ما يضرّ بالأفراد والجماعات على حدٍّ سواء، وربما فخرت بعض المجتمعات بما جادت به قرائح مشرعيها، متناسين أنَّه مهما بلغوا من رقي وخبرة لن يصلوا لرقي التشريع الإلهي.

المطلب الثاني
أقسام مقاصد الشريعة

يقسّم العلماء المقاصد تقسيمات مختلفة:

أولاً: الضرورية: "وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة النعيم والرجوع بالخسران المبين"[٦٦].

والضرورية تنقسم إلى أصلية وغير أصلية، فالأصلية يقصد بها: المقاصد الخمسة التي حفظها الشارع، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أما غير الأصل فهو: ما يتبع هذه المقاصد الخمسة، كتحريم قليل الخمر خشية مذهبة كامل العقل، وكذلك الحال بالنسبة المقاصد الغير ضرورية فهي أصلية وغير أصلية أيضاً، والأصلية من المقاصد الغير ضرورية هي ما تدعو حاجة الناس إليها[٦٧]، وهي التي يترتب عليها في معاملات الناس المالية فيما بينهم والتي دُفع بها الفساد، كانتقال الملكية بعوض وبغير عوض، وبالعقد على المنافع والأبضاع، وغيرها[٦٨].

ثانياً: الحاجيات: "فمعناها أنّها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة يفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل علي المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في

المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات"[٦٩]، وهو ما يدور عليه بحثنا في باب المعاملات والتي يحتاجها الناس: كالقروض وعقد السلم، ومتبوعات العقود؛ كثمر الأشجار وغيرها[٧٠]، وعلى هذا القسم قد يلحق بعض عقوده القسم الأول، فيما يتعلق بالمعاملات إذا ظن أنّها ضرورية، يقول إمام الحرمين الجويني[٧١]: "تصحيح البيع آيل إلى الضرورة، فإن الناس لم يبذلوا ما بأيديهم لجر ذلك إلا لضرورة ظاهرة، فيلتحق بمشروعية القصاص، واعلم أنه قد يتناهى بعض جزئيات هذا القسم، فيخرج عنه إلى حد الضرورة، كتمكين الولي من شراء الطعام والملبوس للصغير، الذي في معرض التلف من الجوع والبر، واستئجار المرضعة له"[٧٢].

ثالثاً: التحسينيات: وهي ما لا ينزل منزلة الضرورة ولا الحاجة، يقول عنها الغزالي[٧٣]: "مالا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"[٧٤]، ويقول عنها الجويني: "ما لا يتعلق بضرورة ولا حاجة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها"[٧٥].

رابعاً: المكملات: وتأتي هذه المرتبة مكملة لبقية المراتب فمن العلماء من قال أنّها ليست بمرتبة، بل متضمنة في كلٍّ منها، يقول الآمدي: "وأما إنْ لم يكن أصلاً فهو التابع المكمل"[٧٦]، على أنْ لا يخالف هذا الإكمال الأصلَّ.

المطلب الثالث

دور مقاصد الشرع في الحدّ من الفساد المالي

زكىَّ الله ﷻ، نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى﴾(النجم: ٣)، الأمر الذي يجعل من صحيح قوله ﷺ، برزخاً تتهاوى أمامه صروح الغبن والغرّر، وما سبق ذكره من أقوله ﷺ في توجيه الصالح العام، وترسيخ قيم المصالح في إدارة الأموال على وجه التحديد، ينبع من حرص الشارع الحكيم على ترقية المجتمع بالمحسنات العملية، وليس من صعوبة لدى أي قانون؛ أبرزُ منّ تجسيد القيم النظرية على واقع الحياة،

فكان الشرع الإسلامي يدير مصالح الناس الخاصة والعامة بنفس الوتيرة وبأدق التفاصيل، وما دور المقاصد إلا تجسيدٌ لهذا الإعجاز النبوي.

وقد ذكر بعض العلماء بعض المقاصد، التي تساهم في تعزيز فهم الإدارة المالية، وتمنع الغرر بأقل قدر من الضرر، وبعمق يصل إلى أدق التفاصيل، ومن هذه المقاصد: وجوب الشفعة دفعا لسوء المشاركة أو لمؤنة القسمة، وتحمل الإغرار في المعاملات لعسر الانفكاك عنها والانفصال عنها، وكذلك إفساد الأموال التي لا تحصل منافعها إلا بإفسادها، كالأشربة والأغذية والأدوية والملابس والفراش، وكذلك ضمان ما لم يجب ضمانه عند خوف الغرق، إذا التمس من صاحب المتاع إلقاء متاعه في البحر بشرط الضمان، ومنها: ترك الثمرة المزهية المبيعة على أشجار البائع إلى أوان الجَداد؛ وسقيها بماء البائع، وبيع الرطب بالرطب وتقديرهما بالخرص في العرايا، وجعل تخلية الثمار على الأشجار قبضاً، ومنها جواز الأكل من العنب والنخل بعد خرصهما، وكذلك تملك الملتقط اللقطة بغير إذن المالك، وجواز أكل الملتقط ما يسرع فساده بغير إذن المالك وكذلك بيعه(٧٧).

وحيث إن الذي يهمنا هنا هو دورُ السنة النبوية المطهرة في مقصد حفظ الأموال، ومنع الفساد المالي؛ والتي ساهمت في إدارة الأموال بشكل يمنع الضرر للفرد والمجتمع، ويحافظ على وتيرة التعاملات المالية لإدامة عجلة الحياة، فإنه تتجلى فاعلية السنة في تدوير الأموال بين الناس من خلال عدة نواح، فالسنة المقاصدية إنْ صح التعبير: تَشْبِعُ عدة مبادئ مهمة لديمومة الحركة المالية، فبالرغم من تركيز السنة المطهرة على جوانب عدة كمكارم الأخلاق والعدالة والاتحاد والحرية وغيرها من المرتكزات، التي تستحق الدراسة والاهتمام؛ فإنَّ أبرز هذه الأولويات هي أيجاد ركائز الديمومة المالية، بالتعاون على الحق، واحترام الاختلاف كسنة من سنن الكون، ثم يأتي دور منع الفساد المالي، وهو محور البحث، فحفظ المال يعتبر خامس مقاصد الشرع المهمة، والتي بمختلف جزئياتها تعد مهمة، وهو عينُ ما وردَّ عن أبي بكر ﷺ في الحديث المعروف عنه والذي أخرجه البخاري بقوله: "عن أبي هريرة، قال: لما

توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله"، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أنْ رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنّه الحق"، قال ابن بكير، وعبد الله عن الليث: "عناقا" وهو أصح"(٧٨).

فتطبيق الشرع بحد ذاته هو منع لوقوع الفساد، كمبدأ الأمانة على سبيل المثال، فأمانة العبد في مال سيده، أو الموظف في ما عيّنَ لأجله، هو منعٌ للفساد المالي، وهو ما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

المبحث الثالث

معالجات السنّة المطهرة للفساد المالي والإداري

تقدم (السنة المقاصدية) عدة حلول تدار من خلالها العمليات المالية داخل السوق والمجتمع بشكل عام، وبأقل قدر ممكن من الخسائر مما يقلل مبدأ الفساد المالي، وسيكون تركيزنا على مجالين تتركز فيها هذه القيم والأصول، بحيث نعالج في المجال أول: مبدأ من مبادئ الشريعة والتي أهتم بها الفقهاء بغية تحقيق منهج مستقيم تتحدد معه أسس فهم عامة لكل من أرد هدىً أو أرد رشاداً، ثم نناقش تطبيقات الشريعة العملية في مكافحة الفساد المالي والإداري، وبذلك يحلق طائر البحث بجناح التأسيس وجناح التطبيق الصحيح.

المطلب الأول: المبادئ التأسيسية

مبدأ الموازنة في المصالح والمقاصد:

الوزن في اللغة:

الوزن: هو "الثقل والخفة، وقال الليث: الوزن ثقل شيء بشيء مثله، كأوزان الدراهم، ومثله الرزن؛ (وزنه، يزنه، وزناً، وزنة)، كوعد يعد وعدا وعدة"(٧٩).

وفي الاصطلاح:

لم يتناول العلماء مبدأ الموازنة بكثير شرح واهتمام، ولعل أول من كتب عنها الشيخ العز بن عبد السلام[٨٠]، إذ يشير إلى أنِّ أهمية فقه الموازنات في الشريعة كأهمية الطب للإنسان حين يدفع الطبيب أقوى المرضين بأقلهما ضرراً، موعزاً ذلك لفطرة الإنسان العاقل[٨١]، بالترجيح حينَّ التساوي والرجحان[٨٢]، ولعل أهم من عرّفَّ الموازنة من المحدثين[٨٣] الدكتور يوسف القرضاوي، في كتابه: (أولويات الحركة الإسلامية)، إذ يقول: "أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة أو درء المفسدة"[٨٤].

وقدّ أستقى العلماء أدلة الترجيح والموازنة من خلال عدة أدلة، فمن القرآن الكريم، يقول ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩)، حيث يبين الله بما لا يقبل الشك أنَّ الموازنة مطلوبة بترجيح ما ينفع على ما يضرّ، وكذلك قوله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ٢١٦)، وكذلك من خلال موافقته ﷺ في صلح الحديبية على تغيير[٨٥] بعض ألفاظ وثيقة الصلح، لكونه ﷺ أراد استحصال منفعة أكبر من هذا الصلح[٨٦].

وحيث إن الموازنة تنقسم إلى: موازنة بين المصالح بعضها مع بعض، أو تكون بين مفاسد بعضها مع بعض، أو بين مصالح ومفاسد[٨٧]، فإنَّ الأمر يحتاج لفقه عميق وكثير من التفصيل، خاصةً مع تعقيدات الحياة اليومية، وصعوبة إيجاد مصالح أو مفاسد خالصة، وعليه فإنَّ فقه الموازنة يتطلب عدة أنواع من المناهج[٨٨]:

أولاً: منهج الجمع والتوفيق: وتكون حين تجتمع عدة مصالح، فيجري الجمع بينها تحقيقاً لمصلحة أكبر، فالجمع بين مصلحتين أولى من تفويت أحداها[٨٩]، ومثاله ما أخرجه البخاري: "حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: {لا} فقالوا: تكفونا المئونة، ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا"[٩٠].

ثانياً: منهاج التغليب والترجيح: وهذا النوع يتكون عند التعارض، والتعارض هذا قد يكون بين مصلحة ومفسدة، فيقدم منهما الراجح، "ومن أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة، قدم أرجحهما، فهو إنَّما نهى عن بيع الغرر، لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما"[٩١]، وقد يكون بين مصلحتين، فترجح حينها المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة[٩٢]، وقد يكون التعارض بين مفسدتين، فترجح حينها أدناهما.

وقد لخص الفقهاء مجموعة من القواعد، تحدد ضوابط الترجيح، منها:

١-العبرة في ترجيح المصالح بما غلب.

٢-تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

٣-تقديم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة.

٤-تقديم المصلحة الجوهرية على المصلحة الشكلية والهامشية.

٥-تقديم المصلحة المستقبلية على المصلحة الآنية.

٦-الضرر يزال.

٧-الضرر لا يزال بمثله.

٨-يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٩-الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

١٠- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.

١١- يختار أهون الشرين.

١٢- إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.

ثالثاً: منهج التخيير والوقف.

التخيير: بمعنى التفضيل، "خيرته بين الشيئين أي فوضت إليه الخيار"[٩٣]، وهو بنفس المعنى تقريباً في الاصطلاح.

أما الوقف: "كما تقول وقفت على ما عند فلان تريد قد فهمته وتبينته، ورجل وقاف: متأن غير عجل"[٩٤]، فالحال هنا حالين؛ إما الاختيار أو الوقف لعدم وضوح

المصلحة، "وإنْ اختلف في بعض ذلك فالغالب أنَّ ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرجحان، فيتحير العباد عند التساوي ويتوقفون إذا تحيروا في التفاوت والتساوي"[٩٥].

المطلب الثاني

المبادئ التطبيقية في معالجات السنة المطهرة للفساد المالي والإداري

الفساد في اللغة: نقيض الصلاح[٩٦]، **وفي الاصطلاح:** "زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة، **والفساد عند الفقهاء:** ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه"[٩٧]، وقيل: "انتقاض صورة الشيء"[٩٨].

وقد حرص الشرع الحنيف على تفعيل خطط معينة، يتم من خلالها التصدي للفساد المالي والإداري، فكان الأمر من خلال مبدأين منفصلين ومتصلين بنفس الوقت، الأول: وقاية المجتمع من الفساد المالي والإداري، والثاني: تفعيل دور الرقابة.

المبدأ الأول: تحصين الفرد والمجتمع من الفساد من خلال التنشئة العقائدية وتحمل العبادة.

لا شكَّ أنَّ تربية المجتمع والفرد عقائدياً يسهم بتعزيز تماسك المجتمع إذا عَرفَ الإنسان أنَّ له رباً يراقبه في السراء والضراء، ويحاسبه ويجازيه بالخيرِ خيراً وبالإساءة عقوبةً وحرماناً في الدنيا والآخرة؛ فسيكون تعامل هذا الإنسان مع غيره ذو طابع إيجابي بالتأكيد، فكما أنّ الدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة، فإنَّ من الطبيعي أنْ يزهد فيها الإنسان فلا طمع ولا تجاوز على أموال الغير، وردَّ عنه ﷺ حثه على الزهد بما يملك، فما بالك بما لا يملك: "عن سهلِ بن سعد الساعدي ﷺ، قَال: قَال رسول الله، ﷺ: "لَو كَانت الدُّنيا تعدلُ عند الله جناح بعوضةٍ، مَا سقَى كافراً منها شربَةَ ماء"[٩٩]، وقال في الأمانة ﷺ، وهي من أهم الصفات التي يتحلى بها المسلم عن حذيفة ﷺ، قال: حدثنا رسول الله ﷺ فقال: "إنَّ الأمانة نزلت من السماء في جذر قلوبُ الرجال، ونزلّ القرآن فقرءوا القرآن، وعلموا من السنة"[١٠٠]، وأوردَ النووي[١٠١] في كتابه رياض الصالحين: "وعن أَبي موسى الأشعري ﷺ، عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قَالَ: "الخازنُ المسلمُ الأمينُ الذي يُنَّفذُ ما أُمر به فيعطيه كاملاً موفرًا طيبةً به نفسهُ فيدفعهُ إلَى الذي أُمِر له به، أحد المتصدقين"، وفي رواية: "الَّذِي يُعطي ما أُمِرَ بِه"[١٠٢]، كما

حثَّ ﷺ، على طاعته وأنْ لا يكون الدين عبارة عن قشور أو سُمعة يتفاخر بها أمام الناس، وأنَّ الفيصل في دخول الجنة يكون بالطاعة: "عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ، قال: "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى"، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟، قال: "من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى"(١٠٣).

المبدأ الثاني: تفعيل دور الرقابة المالية والإدارية وترتيب العقاب والثواب عليها.

تنقسّم الرقابة في الشريعة الإسلامية إلى قسمين: هما: رقابة داخلية، وأخرى خارجية، والمراقبة الداخلية شأنها أعظم من المراقبة الخارجية، فالداخلية وهي مراقبة الإنسان لنفسه، تكون دائمة، وفيها ما رواه أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "إنَّ العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالا، يرفعه الله بها درجات، وإنَّ العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم"(١٠٤)، وعن أبي يعلى شداد بن أوس ﷺ عن النَّبيّ ﷺ قَالَ: "الكيّسُ من دان نفسهُ، وعملَ لما بعد الموت، والعاجز من أتبعَ نفسهُ هواها وتمنَّى على الله"(١٠٥).

وحثَّ الإسلام المسلمين على العمل، قاصداً بذلك توجيه المجتمع بشكل عام والأفراد بشكل خاص؛ للإنتاج والإبداع، مستغلاً الطاقة التي أودعها الله في الإنسان بالخير، فينشأ بذلك مزيج متكامل من حب العمل والإنتاج، مع التأدب في الطلب والاعتدال في طلب الرزق، مع خشية الوقوع في الحرام.

ففي الترغيب بالإنتاج والعمل روى المقدام ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: "ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده"(١٠٦)، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لأنْ يحتزم أحدكم حزمة من حطب، فيحملها على ظهره فيبيعها، خير له من أنْ يسأل رجلاً، يعطيه أو يمنعه"(١٠٧).

وحث على مخالطة الناس بعضهم ببعض، لمنع انعزال المسلم عن أخيه المسلم، بهدف تحقيق مجتمع متكافل، لا مجتمع متفكك، مع التغاضي والتغافل عن صغائر الأمور وعثرات البعض، وعن ابن عمر م قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس

ولا يصبر على أذاهم"[١٠٨]، وورد عن أبي شريح، أنَّ النبي ﷺ قال: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن"، قيل: ومن يا رسول الله؟، قال: "الذي لا يأمن جاره بوايقه"[١٠٩].

كما أخذت السنة بعين الاعتبار تكليف الإنسان وقدراته، ومنه يُستَشفُ مراعاة التوظيف لمن يتحمل المسؤولية ومن لا يتحملها، ورد عن أبي ذر ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟، قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: "يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها"[١١٠].

كما وجه ﷺ، إلى محاسبة المقصر أو المعتدين على أموال الغير من خلال ما سميّ بديوان الحسبة، يعرفها ابن تيمية: "ولاية دينية يقوم ولي الأمر –الحاكم– بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقا لشرع الله تعالى"[١١١]، من خلال السنّة إلى عدم السكوت عن المظالم والتي من خلالها يستقيم الحق، ويرجع إلى أهله من خلال مطالبة المظلوم بحقه، وردّ عن عروة بن الزبير **م**، أنه حدث أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة، يسقي بها النخل، فقال رسول الله ﷺ: "اسق يا زبير، فأمره بالمعروف، ثم أرسل إلى جارك"، فقال الأنصاري: أنْ كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: "اسق، ثم احبس، يرجع الماء إلى الجدر، واستوعى له حقه"، فقال الزبير: والله إنَّ هذه الآية أنزلت في ذلك: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾(النساء: ٦٥)، قال لي ابن شهاب: فقدرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ: "اسق، ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر"، وكان ذلك إلى الكعبين"[١١٢].

كما أمر أنْ يقاوم المسلم ما يضر بحياة المسلمين بشكل عام فحثّ على تغيير المنكر بشتى الوسائل وحسب قدرة المسلم على ذلك التغيير، قال ﷺ: "وهذا

حديث أبي بكر ﷺ قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"(١١٣).

الخاتمة:

أحمد الله تعالى وأشكره على فضله ومنِّه أنْ هداني لهذا، وما كنت لأهتديَّ لولا أن هداني الله، فله الحمد في الأولى والآخرة، إن َّمن اقتضاء إتمام الدراسة التطرق لأهم نتائج البحث والتوصيات، فأذكر أولا:

أهم نتائج البحث وهي كما يأتي:

١-إنَّ علة الفساد الإداري هو الفساد المالي، فهما مؤدى واحدٌ لمنشئين مختلفين.

٢-السنة المطهرة وكما أنّها رديف للقرآن الكريم، ففيها من الدواء الناجع؛ ما يسد ثغرات الهوى، ويكمِّل نقائص النفوس، بحيث تعلوا وتسموا عن أمراض الشيطان.

٣-تبرز أهمية الشرع الإسلامي من خلال تربية الوازع الديني لدى الأجيال، وبغيره لا معنى للتشدق والتمنطق بتعاليم الإسلام، وهنا تبرز الحاجة للسنة التي تزيد من عمق فكرة التدين والإخلاص بالعمل لله.

٤-النتائج ستكون مبهرة للمجتمع، حال التمسك بسنة الرسول ﷺ، فالبذرة السليمة ستطرح نتاجها نظراً مخضراً بإذن الله.ثم اختم ثانيا:

التوصيات:

يوصي الباحث بالإكثار من طباعة الملصقات والمطبوعات التي تحتوي على سنة الرسول ﷺ، مع الشروح الموجزة والمفيدة، وفي مختلف الأماكن العامة ودوائر الدولة، مع التوجيه بالإكثار من الحملات التوعوية في مختلف وسائل الإعلام، وبإشراف من ذوي الاختصاص الشرعي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث:

(١) معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٤٤/٣.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط١، (د. س): ٢٢٠/١٣

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، الشافعي المذهب، ولد بمصر سنة: ٧٤٥هـ، أصولي محدث، درس على البلقيني والإسنوي، رحل إلى حلب ودمشق، من كتبه: البرهان في علوم القرآن، والديباج، توفي رحمه الله سنة: ٧٩٤هـ، ينظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ: ١٦٧/٣-١٦٨.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٢٣٦/٣.

(٥) أخرجه الترمذي من حديث العرباض بن سارية، قال عنه: حسن صحيح، الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. س): ٤٤/٥، حديث رقم: (٢٦٧٦)، باب: الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ونحو ذلك أخرج أبو داود في سننه، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي،بيروت، (د. س): ٣٢٩/٤، حديث رقم: (٤٦٠٩)، باب: لزوم السنة، وصححه الألباني، وصححه شعيب الأرنؤوط في: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ١٧٨/١، حديث رقم: (٥)، باب: الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلاً وأمراً وزجراً.

(٦) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليمني، ولد سنة ١١٧٢هـ، ومن أشهر مؤلفاته: القول المفيد في حكم التقليد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، التحف في مذهب السلف، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٢٥٠هـ، ينظر: الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠، ١٩٩٢م: ٢٩٨/٦، كذلك: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٥٤١/٣.

(٧) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٩٥/١.

(٨) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عثمان بن محمد السخاوي، الشافعي، والملقب بشمس الدين، ولد في القاهرة: ٨٣١هـ، من مؤلفاته: الجواهر والدرر، والضوء اللامع، توفي رحمه الله سنة: ٩٠٢هـ، وقيل ٩٠٧هـ، ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: ٣٩٩/٣، كذلك: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. س): ١٥/٨.

(٩) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ: ١/١٠.

(١٠) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: ٣/٢٣٦.

(١١) ينظر: يسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، (د. س. م): ٧٢.

(١٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، شرح عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٢/٤٥٠، كذلك: الهداية شرح بداية المبتدي، الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية، (د. س. م): ١/٧٤.

(١٣) ينظر: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات، ابن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ١/٦٤.

(١٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ: ١/٢٢٦-٢٢٧، كذلك: المستصفى في علم الأصول،محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٣هـ: ١٣٠.

(١٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م: ١/٢٦٤.

(١٦) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ٢/١٣١.

(١٧) ينظر: مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، تحقيق : سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٣٣.

(١٨) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ٤/٢٢٦.

(١٩) ينظر: مقدمة في أصول الحديث، الدهلوي: ٣٧، كذلك: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط١، مطبعة سفير، الرياض، ١٤٢٢هـ: ٣٥.

(٢٠) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ٤/٥.

(٢١) ينظر: نزهة الناظر، ابن حجر: ٣٥.

(٢٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس: ٤/٤٠١.

(٢٣) ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هت-١٩٨٧م: ٣٩١

(٢٤) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: ٢١٤.

(٢٥) قاموس المصطلحات الاقتصادية، علي أحمد سليمان، المكتبة الأكاديمية، السودان، ط١، ١٩٩٨م: ٥١.

(٢٦) معجم مصطلحات الإدارة العامة، إبراهيم بدر شهاب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م: ٢٣٢.

(٢٧) ينظر: الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، محمد قاسم القيروتي، دار وائل للنشر، الأردن، ط١، ٢٠٠١م: ٣٣.

(٢٨) منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري،دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية، عبد الناصر بن عبد الله آل غصاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٣٢٩هـ-٢٠٠٨م: ٥٤.

(٢٩) قسَّمّ البعض من العلماء الكراهة إلى نوعين: كراهة تحريمية وكراهة تنزيهيه، كالأحناف؛ وذلك بالاعتماد على قوة الدليل في التفريق بينهما حال الأطلاق أو التقييد بالتنزيه، كما أورد في: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ١٣٢/١، بخلاف المالكية والذين قالوا بصرف معنى الكراهة إلى التنزيهية فقط، ينظر كذلك: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ: ٥٨٣/٢.

(٣٠) الكلام العام هو الكلام الذي يستغرق كل ا يصلح له من معقول الكلام عاماً، كقولنا عممت الناس بالعطاء، ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م: ١٥٥/١.

(٣١) صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ١٦/١، حديث رقم: (٣٤)، باب: علامة المنافق.

(٣٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة: ٦٩١هـ، مجتهد أصولي محدّث، درس على ابن تيمية، ودرس عليه ابن رجب الحنبلي، أشهر كتبه: الروح، إغاثة اللهفان، توفي رحمه الله سنة: ٧٥١هـ، ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: ١٠٦/٩-١٠٧.

(٣٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م: ١/٣٤٤-٣٤٥.

(٣٤) صحيح البخاري: ٢/٩٠٢، حديث رقم: (٢٤١٩)، باب: العبد راعٍ في مال سيده.

(٣٥) صحيح البخاري: ٦/٢٦٢٤، حديث رقم: (٦٧٥٣)، باب: هدايا العامل.

(٣٦) صحيح البخاري: ٢/٧٣٠، حديث رقم: (١٩٧٠)، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف.

(٣٧) صحيح البخاري: ٢/٧٣٢، حديث رقم: (١٩٧٣)، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف، كذلك: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. س): ٣/١١٦٤، حديث رقم: (١٥٣٢)، باب: الصدق في البيع والبيان.

(٣٨) صحيح البخاري: ٢/٧٥٥، حديث رقم: (٢٠٤١)، باب: النهي للبائع أنْ لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة.

([٣٩]) صحيح البخاري: ٢/٧٩٩، حديث رقم: (٢١٦٧)، باب: إذا أحال على ملي فليس له رد.

([٤٠]) صحيح البخاري: ٢/٨٤١، حديث رقم: (٢٢٥٧)، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

([٤١]) صحيح البخاري: ٢/٧٧٤، حديث رقم: (٢١١٠)، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، ومسلم في صحيحه: ٣/١٢٠٨، حديث رقم: (١٥٨٣)، باب: تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.

([٤٢]) صحيح البخاري: ٢/٧٣٢، حديث رقم: (١٩٧٣)، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، ومسلم في صحيحه: ٣/١١٦٤، حديث رقم: (١٥٣٢)، باب: الصدق في البيع والبيان.

([٤٣]) صحيح البخاري: ٢/٧٤٥، حديث رقم: (٢٠١١)، باب: ما يكره من الخداع في البيع، ونحوه في صحيح مسلم: ٣/١١٦٥، حديث رقم: (١٥٣٢)، باب: من يخدع في البيع.

([٤٤]) صحيح البخاري: ٢/٧٣٥، حديث رقم: (٢٠٣٣)، باب: باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، صحيح مسلم: ٢/١٠٣٣، حديث رقم: (١٤١٣)، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك.

([٤٥]) صحيح البخاري: ٢/٩٧١، حديث رقم: (٢٥٧٧)، باب: الشروط في الطلاق.

([٤٦]) صحيح البخاري: ٢/٧٣٥، حديث رقم: (١٩٨١)، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف.

([٤٧]) صحيح البخاري: ٧٣٥/٢، حديث رقم: (١٩٨٣)، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف.

([٤٨]) صحيح البخاري: ٢: ٧٩٩، حديث رقم: (٢١٦٦)، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة.

([٤٩]) صحيح مسلم: ١٢٢٨/٣، حديث رقم: (١٦٠٧)، باب: النهي عن الحلف في البيع.

([٥٠]) صحيح البخاري: ٨٠٩/٢، حديث رقم: (٢١٨٢)، باب: الوكالة في قضاء الديون.

([٥١]) صحيح البخاري: ٧٣٠/٢، حديث رقم: (١٩٧٠)، باب: السهولة والسماحة في الشراء ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف.

([٥٢]) صحيح البخاري: ٧٣١/٢، حديث رقم: (١٩٧٢)، باب: السهولة والسماحة في الشراء ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف.

([٥٣]) صحيح مسلم: ١١٩٥/٣، حديث رقم: (١٥٦١)، باب: فضل إنظار المعسر.

([٥٤]) صحيح البخاري: ٧٥٣/٢، حديث رقم: (٢٠٣٢)، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك.

([٥٥]) صحيح مسلم: ١٠٣٤/٢، حديث رقم: (١٤١٤)، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك.

([٥٦]) صحيح مسلم: ١٩٨٦/٤، حديث رقم: (٢٥٦٤)، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله.

(٥٧) صحيح مسلم: ١٢٢٧/٣، حديث رقم: (١٦٠٥)، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات.

(٥٨) صحيح البخاري: ٥٨/٣، حديث رقم: (٢٠٨٠)، باب: بيع الخلط من التمر.

(٥٩) لسان العرب،ابن منظور: ٣٥٣-٣٦٧.

(٦٠) هو محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن عاشور، ولد في تونس: ١٢٩٦هـ-١٨٧٩م، نقيب أشراف تونس، وكبير علمائها، ولي قضائها ثم الفتيا على المذهب المالكي، له مؤلفات كثيرة منها: التفسير المشهور بالتحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، توفي بتونس: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م: ١٧٣/٦-١٧٤.

(٦١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بن طاهر العاشور، تحقيق: محمد طاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٢٥١.

(٦٢) هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن مجذوب الفاسي، ولد بفاس سنة: ١٣٢٦هـ-١٩٠٧م، تعلم بالقروين، وتولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية في عهد محمد الخامس، من مؤلفاته: الدفاع عن الشريعة، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، توفي ببخارست سنة: ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، دفن في الرباط، ينظر الأعلام، للزركلي: ٢٤٦/٤-٢٤٧.

(٦٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، (د. م)، ط٤، ١٩٩١م: ٣.

(٦٤) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف أحمد البدوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م: ٥٥.

(٦٥) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م: ١٠٤٥/٢.

(٦٦) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ١٧/٢-١٨.

(٦٧) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ: ٣٠١/٣.

(٦٨) الموافقات، للشاطبي: ٢٠/٢.

(٦٩) الموافقات، للشاطبي: ٢١/٢.

(٧٠) الموافقات، للشاطبي: ٢٢/٢.

(٧١) هو أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، رئيس الشافعية بنيسابور، ولد سنة: ٤١٠هـ، وقبل ٤١٩هـ، تفقه على والده وتوفي أبوه وله عشرون سنة، وأقعد مكانه للتدريس، وهو من أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي، وانته إليه رياسة الأصحاب في المذهب الشافعي، سافر إلى بغداد وقابل كبار العلماء هناك، ثم سافر إلى الحجاز وبقى بمكة أربع سنين، توفي رحمه الله سنة: ٤٧٨هـ، من كتبه: البرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.س): ١٦٨/٣-١٦٩، كذلك: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ: ١٦٥/٥.

(٧٢) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ: ٥٦/٣.

(٧٣) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، حجة الإسلام زين الدين الطوسي، من فقهاء الشافعية، ولدّ سنة: ٤٥٠هـ، وقيل: ٤٥١هـ، إمام فقيه متكلم صوفي، قدم نيسابور ودرس على الجويني(إمام الحرمين)، تزعم المدرسة النظامية ببغداد، قصد مكة والشام وبيت المقدس ومصر، ثم عاد إلى طوس وتوفي فيها سنة: ٥٠٥هـ، من تصانيفه: إحياء علوم الدين،

والمنخول، والوسيط ، وغيرها الكثير، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٤/٧٨-٩٠، كذلك: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٤/٢١٦.

(٧٤) المستصفى في علم الأصول،محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٣هـ: ١٧٥.

(٧٥) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ: ٢/٦٠٣.

(٧٦) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: ٣/٣٠١.

(٧٧) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٦هـ: ١٠٩.

(٧٨) صحيح البخاري: ٩/٩٣، حديث رقم: (٧٢٨٤)، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٧٩) تاج العروس من جواهر القاموس، حمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. س): ٣٦/٢٥٠.

(٨٠) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسين السلمي الشافعي الدمشقي، والمعروف بالعز بن عبد السلام، ولد بدمشق، سنة: ٥٧٧هـ، وزار بغداد، وتولى القضاء بمصر والأمر والنهي، من كتبه: التفسير الكبير، وقواعد الشريعة، وقواعد الاحكام في مصالح الأنام، وغيرها الكثير، توفي سنة: ٦٦٠هـ، ينظر: الأعلام للزركلي: ٤/٢١.

(٨١) يُعرفُ عن الشيخ العز بن عبد السلام قوله بالتحسين والتقبيح العقلي، وأن العقل يدرك مستقلاً عن الشرع بل وقبل الشرع حسن الأشياء وقبحها، كون الحسن والقبح في ذات الأشياء وما على العقل إلا اكتشافها، على حدِّ قوله، ينظر: التحسين والتقبيح العقلي في مسائل أصول الفقه، مع مناقشة علمية لأصول المدرسة العقلية الحديثة، عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ١/٢٦٢.

(٨٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت، لبنان، (د. س): ١/٣-٤.

(٨٣) ينظر: أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقهاً وتنزيلاً، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، نجاة مكي، إشراف: مليكة مخلوفي، السنة الدراسية: ٢٠٠٨م-٢٠٠٩م: ١٩٢.

(٨٤) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة رحاب، الجزائر، (د. س): ٣٢.

(٨٥) صحيح البخاري: ١٩٣/٢، حديث رقم(٢٧٣١)، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

(٨٦) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: ٥٦.

(٨٧) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م: ٢٧٩.

(٨٨) ينظر: أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقهاً وتنزيلاً، نجاة مكي: ١٩٩.

(٨٩)القواعد الصغرى،للعز بن عبد السلام، والمعروف: بالفوائد في اختصار المقاصد، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: أياد خالد الطباع،دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ: ٤٧.

(٩٠) صحيح البخاري: ١٠٤/٣، حديث رقم: (٢٣٢٥)، باب: إذا قال: اكفني مئونة النخل وغيره، وتشركني في الثمر.

(٩١) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٥٣٨/٢٠.

(٩٢) السياسة الشرعية، القرضاوي: ٢٧٩.

(٩٣) لسان العرب، ابن منظور: ٢٦٤/٤.

(٩٤) لسان العرب، ابن منظور: ٣٥٩/٩.

(٩٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام:٤/١.

(٩٦) لسان العرب، ابن منظور: ٣٣٥/٣.

(٩٧) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ: ٢١٤.

(٩٨) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرءوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ: ٥٥٥.

(٩٩) رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ١٦٦/١، حديث رقم: (٤٧٦).

(١٠٠) صحيح البخاري: ٩٢/٩، حديث رقم: (٧٢٧٦)، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(١٠١) هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري الحزامي شيخ الإسلام النووي الشافعي، ولدَ في مدينة (نوا) سنة: ٦٣١هـ، محدث، فقيه، من الحفاظ، من تصانيفه: روضة الطالبين، ورياض الصالحين، توفي سنة: ٦٦٥هـ، ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١: ١٥٣/٢-١٥٨.

(١٠٢) رياض الصالحين، للنووي: ٨١/١، حديث رقم: (١٨٠)، باب: في التعاون على البر والتقوى، ونحو ذلك أخرج البخاري: صحيح البخاري: ١١٤/٢، حديث رقم: (١٤٣٨)، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.

(١٠٣) صحيح البخاري: ٩٢/٩، حديث رقم: (٧٢٨٠)، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٠٤) صحيح البخاري: ١٠١/٨، حديث رقم: (٦٤٧٨)، باب: حفظ اللسان.

(١٠٥) رياض الصالحين، للنووي: ٤٢/١، حديث رقم: (٦٦)، باب المراقبة، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن.

(١٠٦) صحيح البخاري: ٥٧/٣، حديث رقم: (٢٠٧٢)، باب: كسب الرجل وعمله بيده.

(١٠٧) صحيح مسلم: ٧٢١/٢: حديث رقم: (١٠٤٢)، باب: كراهة المسألة للناس.

(١٠٨) صححه الألباني، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د. س): ١٣٣٨/٢، حديث رقم: (٤٠٣٢)، باب: الصبر على البلاء.

(١٠٩) صحيح البخاري:١٠/٨، حديث رقم: (٦٠١٦)، باب: إثم من لا يأمن جاره بوايقه.

(١١٠) صحيح مسلم: ١٤٥٧/٣، حديث رقم: (١٨٢٥)، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة.

(١١١) الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٢.

(١١٢) صحيح البخاري: ١١١/٣، حديث رقم: (٢٣٦٢)، باب: شرب الأعلى إلى الكعبين.

(١١٣) صحيح مسلم: ٦٩/١، حديث رقم: (٤٩)، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأنَّ الإيمان يزيد وينقص، وأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

فهرس المصادر والمراجع مرتبة ابجدياً:

- **القرآن الكريم.**

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢. أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقهاً وتنزيلاً، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، نجاة مكي، إشراف: مليكة مخلوفي، السنة الدراسية: ٢٠٠٨م-٢٠٠٩م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٥. الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، محمد قاسم القيروتي، دار وائل للنشر، الأردن، ط١، ٢٠٠١م.
٦. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٨. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.
٩. أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة رحاب، الجزائر، (د. س).
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١١. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، حمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. س).
١٣. التحسين والتقبيح العقلي في مسائل أصول الفقه، مع مناقشة علمية لأصول المدرسة العقلية الحديثة، عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٤. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٥. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرءوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
١٦. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. س).
١٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
١٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٩. الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢١. رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢٢. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د. س).
٢٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. س).
٢٤. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٢٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. س).
٢٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٧. صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٨. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٩. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٠. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١.
٣١. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣٢. القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـت-١٩٨٧م.
٣٣. قاموس المصطلحات الاقتصادية، علي أحمد سليمان، المكتبة الأكاديمية، السودان، ط١، ١٩٩٨م.

٣٤. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
٣٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت، لبنان، (د. س).
٣٦. القواعد الصغرى،للعز بن عبد السلام، والمعروف: بالفوائد في اختصار المقاصد، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: أياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.
٣٧. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٣٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، شرح عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، (د. س).
٤٠. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤١. المستصفى في علم الأصول،محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٣هـ.
٤٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. س).
٤٣. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٤. معجم مصطلحات الإدارة العامة، إبراهيم بدر شهاب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٤٥. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٦. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، (د. م)، ط٤، ١٩٩١م.

٤٧. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بن طاهر العاشور، تحقيق: محمد طاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٤٨. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف أحمد البدوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.
٤٩. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات، ابن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٥٠. مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥١. منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية، عبد الناصر بن عبد الله آل غصاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٣٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٢. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٥٣. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط١، مطبعة سفير، الرياض، ١٤٢٢هـ.
٥٤. الهداية شرح بداية المبتدي، الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية، (د. س. م).
٥٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.س).
٥٦. يسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، (د. س. م).